بيده من المتبايعين بمضي زمن الخيار وما الحق به ردا وامضاكان
ذا الخيار او غيره فاذا كان بيد المشتري لزمه امضاء البيع كان ذا
الخيار او غيره وله الرد في كالغد واذا كان بيد البايع لزمه الرد اي
رد المبيع كان ذا الخيار او غيره وله الرد في الغد ولما حمل بعضهم العبارة
على الامضاء اشكل عليه الرد او على الرد اشكل عليه الامضاء وما
جانهم الحيرة والوقعة الا من جعلهم الضمير في يلزم عايد اعلى الخيار
او البيع وكن متأمل ويلزم البيع ردا وامضاء كما نقله بن غازي ص
وبشرط نقد ش عطف على بشرط مشاورة اي وفسد بشرط كذا
وبشرط نقد وظاهره ان الشرط كان في الفساد وهو المذهب ولعله
لم تنزل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لان شرط النقد لا
يحصل به التردد بين الثمنية والسلفية والاحسن ان يقال لما كان
يحصل النقد مع شرطه غالبا اوجب اشتراط النقد الفاسد تنزيلا
للغالب منزلة اللازم وظاهر كلامه الفساد ولو اسقط الشرط وهو
كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد
ان التطوع بالنقد لا يفسد لضعف التهمة كما قالوا سلم بعد عقد
البيع ولا يلزم المشتري ايتان الثمن اذا طلبه البايع اتفاقا بخلاف
المواضعة والغايب لانحلال العقد هنا وابرامه هناك وشبه في
فساد شرط النقد سايل سمابقوله ص كغايب وعهدة ثلاث ومواضعة
ش يعني اذا باع شيئا غايبا على البت واشترط في العقد نقد الثمن فانه
يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع غير عقار لتردد
المتعاقدين بين السلفية والثمنية فان كان عقارا او غيره وقربت غيبته
كالثلاثة ايام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه فاجماله هنا
لاجل جمع النظاير وكذلك يفسد البيع اذا باع امة او عبدا على عهدة
الثلاث

الثلاث واشترط النقد للثمن في العقد واما اشتراط النقد في عهدة
السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لانه لا يرد فيها الا بعيب
ثلاثة فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث
فاحتمال للثمن فيها قوي لانه يرد فيها بكل حادث وكذلك يفسد
البيع اذا باع امة تتواضع واشترط النقد للثمن في العقد لاحتمال
ان تظهر حاملا فيكون سلفا او تحيض فيكون ثمنا وبعبارة اي
وقع بيعها على شرط المواضعة لان اشترط عدمها او كان العرف
عدمها كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران
على ذلك بل تنتزع من المشتري ويجبران عليها واما من تستبرا
فلا يضر اشتراط نقد الثمن فيها والفرق ان احتمال الحمل فيمن
تتواضع اقوى منه فيمن تستبرا ص وارض لم يومن ربها ش يعني
ان من اجر ارضا لم يومن ربها اجارة على البت واشترط في عقد
كرايها انتقاد ثمنها فان عقد الكرا يكون فاسد الدور انه بين
السلفية والثمنية لانها ان رويت كان اجرا وان لم تر وكان سلفا
فان كانت مامونة كارض النيل جاز النقد فيها ص وجعل ش
يعني ان من جاعل شخصا على الاتيان بعبده الابق او ببعيره
الشارد واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا
وظاهر المولف مع ظاهر ما مر له في باب الجعل انما يفسد شرط النقد
لا التطوع به مع انه مخالف لما فيها من ان النقد يفسد مطلقا انظر
نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير ص واجارة لمن يزرع ش يعني ان من
استاجر شخصا يحرس زرعه او يحصده مدة معلومة باجرة معلومة
فانه لا يجوز اشتراط انتقاد الكرا ويفسد العقد به لان الزرع ربما
تلف فتفسخ الاجارة اذ لا يمكن غبنه بالخلف فهو ان العلم كان اجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)